بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقام الثاني: وهو البحث عن مفاد الروايات الخاصة الواردة في حكم المفلَّس.

والبحث في مفاد هذه الروايات الخاصة أيضاً من جهتين:

الجهة الأولى: في أصل دلالتها على الحجر.

والجهة الثانية: في دلالتها على الحجر على الأعمال مضافاً للحجر على الأموال.

أما الجهة الأولى: وهي أصل دلالة هذه الروايات على الحجر، فمن هذه الروايات معتبرة عمار: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (**كان أمير المؤمنين علي صلى الله عليه وآله يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم**) [الكافي ج٥ ص١٠٢ ح١]، ومفاد هذه الرواية الشريفة أن للحاكم الشرعي ولاية في مقام حفظ حق الديان أن يحبس المدين ويقسّم ماله، وإن أبى التقسيم باع ماله وقسّم ثمنه على الديان بحسب الحصص.

ودلالتها على الحجر بالمدلول المطابقي فإن منع فبالمدلول الالتزامي، أما دلالتها على أصل الحجر بالمدلول المطابقي: فهو أن ظاهر التعبير بالحبس بالمدلول المطابقي أن له الولاية على منعه من التصرف في أمواله، إذ لا يراد الحبس مجرد أنه يسجنه فقط بل المراد من الحبس منعه من التصرف في أمواله، والا انتقض الغرض من حبسه وهو استيفاء الديون من أمواله، كما يصنع في هذا الزمان بأن يحجر على أمواله من خلال تجميد سائر حساباته البنكية، وهذا هو عبارة عن ولاية الحاكم على الحجر، فان شكك في ذلك وقيل بأنه لا يستفاد من لفظ (كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر..) الحجر بالمدلول المطابقي فلا أقل من أنه مدلول التزامي عرفي بيّن، بلحاظ أن الرواية الشريفة إذا دلت على أن الحاكم مسؤول عن حفظ حقوق الديان واستيفائها بالطرق الممكنة، ومن هذه الطرق منع المدين وحبسه عن التصرف في ماله، بل وإجباره إذا لم يفد الحبس على تقسيم ماله بين الديان وأنه إذا امتنع قام الحاكم الشرعي ببيع أمواله وتقسيم الثمن بين الديان، فقد دلت بالدلالة الالتزامية العرفية الواضحة أنه كما يحق للحاكم حبسه وتقسيم ماله فإنه يحق للحاكم أن يمنعه عن التصرف في أمواله،

إذ ليس للحجر معنى أكثر من هذا، فإن المقصود بالحجر في كلماتهم إما أن نفوذ معاملات المفلَّس موقوفة على إجازة الغرماء والديان أو أن للحاكم الولاية على منعه من التصرف في أمواله بهبة أو تجارة أو نحو ذلك، وهذا مدلول التزامي واضح لسياق هذه الرواية الشريفة.

الجهة الثانية: وهي التي وقع فيها البحث بين الأعلام، وهو أنه على فرض أن المدين محجور عن التصرف في أمواله، فهل هو محجور حتى عن أعماله؟ أي أنه محجور عن التكسب بأن يكون أجيراً في بناء أو زراعة أو صنع أو نحو ذلك، وهذا ما يراد استنتاجه واستخراجه في المقام من الروايات الشريفة.

وقد استشهد على ذلك بمعتبرة السكوني التي رواها الشيخ (عليه الرحمة) في الاستبصار: (**فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه.**). [الاستبصار، شيخ الطائفة الطوسي، ج٣، ص٤٧، ح٢.]

وتمامية سند الرواية مبني على وثاقة النوفلي، وقد سبق البحث فيها.

وهي دالة دلالة واضحة على سعة الحجر حتى لأعماله.

ولكن ناقش سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [في الموسوعة ج ٣٠ ص٥٠] فقال: (**وفيه أولاً: أنها معارضة بمعتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه**) والملاحظ هنا أن الرواية قد نقلها الشيخ (عليه الرحمة) في التهذيب بنحوين:

النحو الأول: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر) أي الإمام الصادق (عليه السلام) (عن أبيه) أي الإمام الباقر (عليه السلام): (أنّ عليّاً (عليه السلام)...ألخ). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج٦، كتاب القضايا والأحكام، الباب٦، باب الزيادات في القضايا والأحكام، ح٤٤، ص٣٤٣].

والنحو الثاني: (غياث بن إبراهيم عن أبيه أنّ عليّاً) بحسب نسخة التهذيب طبعة دار الكتب الإسلامية، وحينئذ فالرواية ساقطة سنداً لعدم وثاقة أبيه، بل الرواية مرفوعة لأن أباه لم يدرك علياً عليه السلام، والظاهر أنه اشتباه من النسخ، أي (عن جعفر عن أبيه) قد حذفت منه كلمة (عن جعفر) فصار السند (عن غياث بن إبراهيم عن أبيه)، والقرينة على ذلك أن الشيخ [في التهذيب ج٦

ص١٩٦] ذكر هذا النحو عنه (عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه أن علياً كذا)، لكن في الطبعة الورقية في نفس الموضع وفي التهذيب نفسه في موضع آخر [ج٦ ص٢٩٩ رقم٨٣٤ ح١٤] نفس السند (عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه). ويؤكد أنه اشتباه أن الشيخ نفسه نقلها في الاستبصار (عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان...).

والرواية هي: (**عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً**)، والروايتان متعارضتان، فتلك تقول: (وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنع ما شئتم، إن شئتم فآجروا وإن شئتم فاستعملوه) والرواية الثانية تقول: (فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً)، وكأن مفاد الثانية ورد عملاً بقوله تعالى: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ).

وثانياً: أنّها أجنبيّة عن التفليس الذي هو محلّ الكلام، إذ لم يذكر فيها الحكم بالحجر، بل قد فرض أنّه لا مال له) فإن مورد كلامنا من كان له مال فيقوم الحاكم بحجره عن التصرف في ماله، وهذا ليس مطابقاً لمعتبرة السكوني في مورد المعارضة (**فلتحمل بعد وضوح وجوب إنظار المعسر**) إذ مع وضوح هذا الحكم المذكور في القرآن وارتكازيته يكون من القرائن المتصلة الموجبة لحمل الرواية – معتبرة السكوني – (**على مدين يتمكّن من الاكتساب بإجارة نفسه وهو مناسب لشأنه ويطالبه الدائن، فإنّه يجب عليه وقتئذٍ إجارة نفسه تمهيداً لأداء دينه، ولو امتنع أجبره الحاكم، فالحكم مطابق للقاعدة. وأين هذا من المفلس الذي حكم على أمواله بالحجر، وأنّه يمنع من التصرّف في الأعمال كما هو ممنوع عن الأموال؟! فإنّ الرواية أجنبيّة عن ذلك بالكلّيّة.**) فالحكم مطابق للقاعدة فلا يتنافى مع قوله: (خلى سبيله)، لأن المراد بقوله: (خلى سبيله) أنه لم يحبسه، لا أن المراد بـ (خلى سبيله) يعني أعطاه الحرية بحيث لو امتنع عن الإجارة فإن له الحق في الامتناع، بل المراد أنه لم يحبسه، وهذا لا ينافي أنه لو كان كسوباً لأجبره على إجارة نفسه، فلا منافاة بين الروايتين إطلاقاً.

وقد سبق سيدنا قدس سره صاحب الحدائق، قال رضوان الله عليه [في الحدائق ج٢٠ ص١٩٩]: (**أما ما دل عليه خبر السكوني من أنه دفعه إلى الغرماء ليؤجروه أو يستعملوه مع ظهور إفلاسه، فهو ظاهر المنافاة لما دل عليه خبر غياث، وما في معناه من أنه يخلى سبيله حتى يستفيد مالاً، وظاهر جملة من الأصحاب حمل خبر السكوني على من يمكنه التكسب وأنه مع إمكان ذلك يجب عليه، وهو أحد القولين في المسألة، وبه قال ابن حمزة والعلامة في المختلف والشهيد في الدروس، ومنع ذلك الشيخ في**

الخلاف وابن إدريس لأصالة البراءة، وللآية وهي قوله عز وجل: (وإِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ)، أقول: ويدل عليه أيضا خبر غياث المذكور.

ونحوه ما رواه الصدوق والشيخ مرسلاً عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر قال فيه: (وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه، وإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالاً)..

ويؤيد أيضاً ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

والتقريب فيه أنه لو وجب الاكتساب لأمره به...).

والحمد لله رب العالمين